

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	٢٠٢١ لسنة ٢٧٢ و ٢٥٧	قراران رقما	:	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
٧	٢٠٢١ لسنة ٥٦٤	قرار رقم	:	وزارة التضامن الاجتماعى
٩	٢٠٢١ لسنة ٦٠٩	قرار وزارى رقم	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٠-٢٢	٢٠٢١ لسنة ٣١٥	قرارات أرقام ٣٠٠ ومن ٣٠٧ إلى ٣٠٩		مصلحة الضرائب المصرية
٣٢		قرار قيد جمعية	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٣٣		قرار توفيق أوضاع جمعية	:	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٨-٣٥		محاضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات	}	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		:
-			إعلانات فقد	:	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-			إعلانات بيع وتأجير	:	
-			حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة
بكلية إدارة الأعمال جامعة دراية بالمنيا الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء
جامعة خاصة مصرية باسم (جامعة دراية) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣
ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية إدارة الأعمال بجامعة دراية اعتباراً من الفصل
الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب المجلس الأعلى للجامعات باعتماد اللائحة الداخلية لكلية إدارة
الأعمال بجامعة دراية ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

() **كلية إدارة الأعمال جامعة دراية بالمنيا الجديدة .**

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٨ من ربيع الأول عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / محمد زكي

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

- بكليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - العلاج الطبيعى - التمريض -
- الهندسة - العلوم الأساسية المتقدمة - العلوم الإدارية -
- تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الفنون والتصميم -
- الإنتاج الإعلامى - علوم وهندسة الحاسبات) جامعة الجلالة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء

جامعة أهلية باسم (جامعة الجلالة) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٥٨٥٠ لسنة ٢٠٢٠

ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بجامعة الجلالة اعتباراً من الفصل الدراسى الأول

للعام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

- () كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - العلاج الطبيعي - التمريض -
الهندسة - العلوم الأساسية المتقدمة - العلوم الإدارية - تكنولوجيا
العلوم الصحية التطبيقية - الفنون والتصميم - الإنتاج الإعلامي -
علوم وهندسة الحاسبات) جامعة الجلالة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٢ من ربيع الآخر عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية	المديرية
٩٧٢ لسنة ٢٠٢١	جمعية الخدمات الخيرية بسراى القبة	مركزية
٢٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠	جمعية نماء مصر بشها - مركز المنصورة	الدقهلية
٢٤٧١ لسنة ٢٠١٥	جمعية الإمام البخارى الخيرية بالاستامونى	
٢٥٧٧ لسنة ٢٠١٧	جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى	

رقم القيد	الجمعية	المديرية
١١٣٠ لسنة ٢٠١١	جمعية روح الحياة للتنمية والحوار	الفيوم
١٣٢٣ لسنة ٢٠١٣	جمعية مصر النهاردة للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بالعصارة	أسيوط
١٤٤ لسنة ١٩٧٠	جمعية تنمية المجتمع بمنقباد	

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٧،١/أ٧) بمساحة ٤,٩٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لقطعة الأرض رقم (١/٧) بمساحة ٢,٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لقطعة الأرض رقم (٢/٧) بمساحة ٢,٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ والمتضمن ضم قطعتي الأرض رقمى (١/٧) و(٢/٧) لتصبح قطعة أرض واحدة بمساحة إجمالية ٢٢٣٨,٦٢٣٨ م^٢ بما يعادل ٤,٩٩ فدان بناءً على طلب المخصص له القطعتان مع الالتزام بجميع البنود الواردة بالعقدين وتنازل المخصص له عن أعمال كافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر فى الدعوى أرقام (٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٤٢٠١ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق) بشأن المساحة محل العقد ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣١٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٧) ، (٢/٧) بمساحة بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به تفويض بالمراجعة الفنية للمخطط المقدم ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٣١٠٤) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧/أ١، ١٧/أ٢) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٩٨,٦٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٧،١/أ٧) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٢٠٩٩٨,٦٢م (عشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون متراً مربعاً و١٠٠/٦٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٧،١/أ٧)

بمساحة بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ شريف عادل محمد حسن العبد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقدات المبرمة

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١

وملحق تلك التعاقدات المبرم فى ٦/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٩٩٨,٦٢٣٨ م أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٠١٦٧,٢٨ م أى ما يعادل ٢,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٥,٨٦ م بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٤ م أى ما يعادل ٠,٠٠٠٩ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٢٦٥,٨٥ م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٩٣,٣٩ م أى ما يعادل ٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٦٨,١٠ م أى ما يعادل ٠,٨٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٠١٦٧,٢٨ م أى ما يعادل ٢,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٣١٤٥,٨٦ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٢٩٧,٧٤	٨٤,٥١	٢٨,٣٨	١	سكنى منفصل	
٢	٣٣٣	٨٠,٧٥	٢٤,٢٥	١	سكنى منفصل	
٣	٢٥٩,٥٦	٨٠,٥٦	٣١,٠٤	١	سكنى منفصل	
٤	٣٠٣,٠٢	٨٤,٥٥	٢٧,٩٠	١	سكنى منفصل	
٥	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٦	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٧	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٨	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٩	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٠	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١١	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٢	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٣	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٤	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٥	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
١٦	٣٠٣,٨٦	٨٤,٥٥	٢٧,٨٣	١	سكنى منفصل	
١٧	٢٦٠,١٩	٨٠,٥٦	٣٠,٩٦	١	سكنى منفصل	
١٨	٢٦٠,٠٤	٨٠,٥٦	٣٠,٩٨	١	سكنى منفصل	
١٩	٣٠٤,٨٧	٨٤,٥٥	٢٧,٧٣	١	سكنى منفصل	
٢٠	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢١	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢٢	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢٣	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢٤	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	

ببروم + أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P.	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٢٥	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢٦	٣٠٠,١٢	٩٧,٩٥	٣٢,٦٤	١	سكنى منفصل	
٢٧	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٢٨	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٢٩	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٣٠	٣٠٦,٢٥	٩٧,٩٥	٣١,٩٨	١	سكنى منفصل	
٣١	٣٠٣,٠٢	٨٤,٥٥	٢٧,٩٠	١	سكنى منفصل	
٣٢	٢٥٩,٥٦	٨٠,٥٦	٣١,٠٤	١	سكنى منفصل	
٣٣	٣٣٣	٨٠,٧٥	٢٤,٢٥	١	سكنى منفصل	
٣٤	٢٩٧,٧٤	٨٤,٥١	٢٨,٣٨	١	سكنى منفصل	
الإجمالي	١٠١٦٧,٢٨	٣١٤٥,٨٦		٣٤		

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .

(ج) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض

على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة

بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ط) فى حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢م فيمكن أن يكون الردود الجانبي ٢,٥م .

(ى) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ك) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ل) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ن) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتربيع (م ^٢)	الاشتراطات البنائية	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع (م ^٢)
السكنى	٣١٤٥,٨٦	أرضى + أول	٣١٤٩,٩ تمثل نسبة (١٥%) من إجمالى المشروع
البوابات وغرف الأمن F.P	٤	أرضى فقط	
الإجمالى	٣١٤٩,٩		

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاط والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلاط السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- يتولى السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٣- يلتزم السيد/ شريف عادل محمد حسن العبد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

العدد ٢٨٨ لسنة ٢٠٢١

موقع المشروع

كارت الوصف

معلومات

كوموند سكس بمدينة أكتوبر

التصنيف: مشروع سكني

التصنيف: Everest

التصنيف: XABBOUR

التصنيف: حدود قطعة الارش - حدود الملكية

التصنيف: حدود الملكية

ميزانية استثمارات الاراضى

الاستثمار	المساحة بـمتر مربع	المساحة بـفدان النسبة	الاراضى المستصلحة
الارضى الزراعية	2.42	48.42%	10167.28
الارضى القاحلية	0.50	9.97%	2093.39
الارضى المملحة	1.25	25.08%	5265.85
الارضى المشغولة بغير مشروع	0.32	6.52%	1452.88
الارضى المملحة	0.00	0.02%	0.00
الارضى الاجمالية	4.53	100.00%	19089.50

جدول قطع الاراضى السكنية

رقم التفتيش	مساحة الارض (م ²)	النسبة المئوية	عدد الوحدات	الارتفاع
1	297.74	28.38%	1	1
2	80.75	24.25%	1	2
3	80.56	31.04%	1	3
4	84.55	27.90%	1	4
5	97.95	31.98%	1	5
6	97.95	31.98%	1	6
7	97.95	31.98%	1	7
8	97.95	31.98%	1	8
9	300.12	32.64%	1	9
10	300.12	32.64%	1	10
11	300.12	32.64%	1	11
12	300.12	32.64%	1	12
13	300.12	32.64%	1	13
14	300.12	32.64%	1	14
15	300.12	32.64%	1	15
16	303.86	27.83%	1	16
17	260.19	30.96%	1	17
18	260.04	30.96%	1	18
19	304.87	27.73%	1	19
20	300.12	32.64%	1	20
21	300.12	32.64%	1	21
22	300.12	32.64%	1	22
23	300.12	32.64%	1	23
24	300.12	32.64%	1	24
25	300.12	32.64%	1	25
26	300.12	32.64%	1	26
27	306.25	31.98%	1	27
28	306.25	31.98%	1	28
29	306.25	31.98%	1	29
30	306.25	31.98%	1	30
31	303.02	27.90%	1	31
32	80.56	31.04%	1	32
33	80.75	24.25%	1	33
34	84.51	28.38%	1	34
الاجمالي	10167.28		34	

جدول النسب البنائية للمشروع

الوصف	مساحة (ف.ب)
سكني	3,145.86
شرف	4
الاجمالي	3,149.9

تمت الموافقة الفنية لهذه اللوحة الارش رقم ١/٧٧ و ١/٧٨ مساحه ٤١٢١ حوش ٤ التزم القاطن بمبنى الكوموند سكس بالتمتع بالارض مقابل مساحه البند والارض وكذا التمتع بالارض من ١/٧٧ و ١/٧٨ والتفتيشي

لا مانع من اشغال الارض بالبناء باعلى طابق الارضيات

لم تكن اشغال الطرق على الارضيات يتم براعضا التام تقدم الارضيات التفتيشي

إشعارات

١- اخطار المالكين

٢- اخطار المالكين

٣- اخطار المالكين

٤- اخطار المالكين

٥- اخطار المالكين

٦- اخطار المالكين

٧- اخطار المالكين

٨- اخطار المالكين

٩- اخطار المالكين

١٠- اخطار المالكين

١١- اخطار المالكين

١٢- اخطار المالكين

١٣- اخطار المالكين

١٤- اخطار المالكين

١٥- اخطار المالكين

١٦- اخطار المالكين

١٧- اخطار المالكين

١٨- اخطار المالكين

١٩- اخطار المالكين

٢٠- اخطار المالكين

٢١- اخطار المالكين

٢٢- اخطار المالكين

٢٣- اخطار المالكين

٢٤- اخطار المالكين

٢٥- اخطار المالكين

٢٦- اخطار المالكين

٢٧- اخطار المالكين

٢٨- اخطار المالكين

٢٩- اخطار المالكين


٣٠- اخطار المالكين

٣١- اخطار المالكين

٣٢- اخطار المالكين

٣٣- اخطار المالكين

٣٤- اخطار المالكين



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر كل من

فرع مكافحة التهرب الضريبى لمنطقة ضرائب بورسعيد
فرع التحصيل تحت حساب الضريبة لمنطقة ضرائب بورسعيد
وذلك بصفة مؤقتة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى
الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى
لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦
بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩
بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من القطاع المالى والإدارى برقم (٦٩٧)
المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة المركزية للتنظيم برقم (٤٥٧)
المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛
ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

أولاً - نقل فرع التحصيل تحت حساب الضريبة لمنطقة ضرائب بورسعيد من العقار الكائن مقره (١١) شارع الجيش وسعد زغلول إلى الدور الثانى بالعقار الكائن مقره برج ممفيس شارع بنما - بورسعيد على أن يشغل الجانب الأيسر من مدخل الشقة [حجرة لمدير الفرع وعدد (٢) حجرة بمساحة مفتوحة لباقي العاملين بالفرع] وذلك (بصفة مؤقتة) .

ثانياً - نقل فرع مكافحة التهرب الضريبي لمنطقة ضرائب بورسعيد من العقار الكائن مقره (١١) شارع الجيش وسعد زغلول إلى العقار الكائن مقره (٩) شارع حلمى وعرابى بالدور الخامس مقر المنطقة على أن يشغل عدد (٢) حجرة بمساحة مفتوحة ومجهزة بارتشين للعاملين بالفرع وحجرة لمدير الفرع وذلك (بصفة مؤقتة) .

(المادة الثانية)

على القطاع المالى والإدارى وقطاع المعلومات وقطاع مكافحة التهرب الضريبي وقطاع التحصيل ومنطقة ضرائب بورسعيد والإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة العامة للتحصيل فرع بورسعيد والإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي فرع بورسعيد وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار - ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر قطاع المعلومات

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشؤون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نقل مقر قطاع المعلومات الكائن بمبنى العبور بشارع صلاح سالم إلى مبنى الحاسب الآلى الكائن بالعنوان ٢٤ شارع إسماعيل أباطة - لاطوغلى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب جيزة ثان (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نقل مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى - جيزة ثان والكائن بمبنى المصلحة بالعنوان ٦ شارع خلوصى من شارع المنيل - المنيل إلى مبنى ضرائب المهن الحرة أول (دخل) الكائن بالعنوان ٨ شارع الفسقية - جاردن سيتى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب المنيل (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشؤون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب المنيل (دخل) بشارع أمين سامى من شارع القصر العينى إلى مبنى المصلحة الكائن بالعنوان ٦ شارع خلوصى من شارع المنيل - المنيل .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشؤون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة) من مقرها الحالى الكائن بالعنوان ١١ شارع المبتديان - السيدة زينب إلى العقار رقم (١٠٧) ، (١٠٨) شطر المعادى - المعادى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة المصطفى الخيرية بدميرة تحت رقم (٢٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية بمديرية الدقهلية وعنوانها : قرية دميرة بجوار مسجد المصطفى مقابل المقابر - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٢٠

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أنشطة صحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
 - ٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك المصرى العربى - فرع المنصورة .
 - ٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .
 - ٥- المؤسسين : (١) مؤسس .
 - ٦- النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- ٧- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية

المقيدة برقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦ لجمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية المقيدة برقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد إسماعيل محمد السيد دراز المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الثقافية والاجتماعية والبيئية المقيدة برقم (٦٥٠)

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٦٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١٢/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٩١٣٦١٧) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز دسوق (محلة دياى -

ش دار المناسبات) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- رعاية الشيوخة .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣- أصحاب المعاشات .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (أصدقاء مرضى الفشل الكلوى بمحلة دباى المقيدة برقم ٢١٩٥ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية دار العروبة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دار العروبة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية الحاجر - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة والمسجلة تحت رقم (٦) بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٩ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (٨٧) بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٩ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٤٦ ت.أ.هـ) بتاريخ ٢٢/٨/١٩٨٩ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها بالتساوى للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدان للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها .

ويظل باقى المادة كما هو .

ثانياً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٦) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة والمسجلة تحت رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (١١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ محافظة مطروح انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المادتين (٥ ، ٤٤) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) بند (٤) من النظام الداخلي للجمعية :

توفير مستلزمات الإنتاج لصالح أعضائها من الأسمدة والمبيدات ولمنشطات النمو والتقاوى والبذور والحبوب وامتلاك المعدات الزراعية وتأجيرها وبيعها إلى الأعضاء وتوفير وسائل النقل اللازمة والسيارات وكذلك توفير الأدوات المنزلية والكهربائية للأعضاء .

تعديل المادة (٥) بند (٦) من النظام الداخلي للجمعية :

القيام بعمليات تسويق محاصيل الأعضاء تعاونياً وذلك بتوفير الفوارغ والعبوات وتوزيعها على الأعضاء وإعداد مراكز التجميع لاستقبال المحصول وتوفير الأجهزة الفنية والإدارية القبائية ومراقبة الفرز والتدريج وصرف الثمن للمنتجين وفقاً لسياسة الدولة وتوفير المواد الاستهلاكية اللازمة للأعضاء وتوزيعها على الأعضاء بأسعار مناسبة .

ويظل منطوق المادة كما هو .

ثانيًا - تعديل المادة (٤٤) من النظام الداخلى للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدلات عن حضور الجلسات مبلغ خمسون جنيها فقط عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن (٨) جلسات فى السنة المالية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل والمكافآت عن (٢٤) جلسة فى السنة .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

ثالثًا - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٧) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية السلام - مركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (٥٧) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٥ ، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدان للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها .

ويظل باقى المادة كما هو .

ثانيًا - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعًا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة عن ٢٤ جلسة .

ثالثًا - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٧٨) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٤ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ٢٠٢١ / ٢٥٥١٩



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول